

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٤٧٥ لسنة ٢٠٠١

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى
عن الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة البدارى بمحافظة أسيوط
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٤٧٤ لسنة ٢٠٠١ بدعوة الناخبين لانتخاب

عضو لمجلس الشورى عن الدائرة الثالثة المشار إليها التي خلت بوفاة أحد شاغليها ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الثالثة ومقرها مركز شرطة البدارى بمحافظة أسيوط ، من العمال والفلاحين فقط ، ابتداء من يوم الثلاثاء الموافق ٤ ديسمبر ٢٠٠١ حتى يوم السبت الموافق ٨ ديسمبر ٢٠٠١ ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد فيه إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن أسيوط تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٩ / ١١ / ٢٠٠١

وزير الداخلية

حبيب العادلى